



سعادة رئيس اللجنة الفرعية

الدكتور .....

حفظه الله

السّلامُ عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد :

نحيل لسعادتكم تقديم الطلب رقم / وتاريخ / المقدم من / بشأن /

ونرجو من سعادتكم رفع تقرير بالحالة في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخه والتوصية في ضوء دراسة الحالة بأحد الإجراءات المنصوص عليها في القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي في جامعة أمّ القرى.

### الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة و الخاصة بدعم الأبحاث

<p>( ١٩٨ ) تقوم لجنة الأخلاقيات البحثية: بتطبيق اجراءات المخالفة العلمية على الباحث الرئيس والباحث المخالف فقط حسب توصيتها وذلك بتطبيق الإجراءات التالية :</p> <p>١٩ - إلغاء جميع الأبحاث المقبولة للباحث من تاريخ تطبيق الإجراء .</p> <p>٢٠ - يستبعد الباحث المخالف من جميع الأبحاث من تاريخ تطبيق الإجراء .</p> <p>٢١ - يرفض تقديم أي إنتاج علمي للباحث لمدة عام إلى ثلاثة أعوام، وفقاً لما تراه لجنة الأخلاقيات البحثية .</p>
<p>( ١٩٩ ) يحرم الباحث من الدعم .</p>
<p>( ٢٠٠ ) يُلزم الباحث بإعادة المستحقات للجهة الداعمة.</p>
<p>( ٢٠١ ) تقدّر مستحقات الباحث/ المخلّ بحسب ما أسند إليه من مهامّ ويطالب بإعادتها .</p>
<p>( ٢٠٢ ) يمنح مقدّم البحث أو المشروع فرصة الاستدراك لإدراج اسم أحد الباحثين المشاركين في فريق العمل .</p>
<p>( ٢٠٣ ) يلزم مقدّم البحث أو المشروع بإعادة الدّعم للجهة الدّاعمة .</p>
<p>( ٢٠٤ ) يستبعد العمل البحثي، ويحرم الباحث الرئيس من الدّفعة الأخيرة من الدّعم .</p>
<p>( ٢٠٥ ) يحرم الباحث الرئيس من تقديم أبحاث مدعومة لمدة عام إلى خمسة أعوام وفقاً لما تراه لجنة الأخلاقيات البحثية .</p>
<p>( ٢٠٦ ) يحال الباحث الرئيس إلى لجنة الأخلاقيات البحثية: للتحقيق وتخطر جهة عمله .</p>
<p>( ٢٠٧ ) لا يسند التّحكيم مرة أخرى للمحكم .</p>
<p>( ٢٠٨ ) يحرم المحكّم من المكافأة .</p>
<p>( ٢٠٩ ) يحرم رئيس الفريق البحثي في البرامج المدعومة من الدّعم .</p>

( ٢١٠ ) يحرم المستشار في المشروع البحثي من المكافأة .
( ٢١١ ) يعاقب كل من تعدى على حقوق الملكية الفكرية ( المنتحل، والمزور، والملفق ) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية حسب ما تقرره لجنة الأخلاقيات البحثية: ٢٢- التّحفظ على جميع النسخ أو الموادّ المنتحلة . ٢٣- دفع غرامة ماليّة لا تتجاوز قيمة المشروع كحد أقصى . ٢٤- إلغاء المشروع . ٢٥- الحرمان من المشاركة في أيّ برامج مدّعومة مع إبلاغ جهة عمله والجامعات .
( ٢١٢ ) تطبق في حقّ المنتحل إحدى العقوبات السابقة - الفقرة التاسعة عشر- إن ثبت نقله ثلاثة أسطر متصلة أو ٥٥ كلمة بالّلغة العربية، نوع الخط TraditionalArabic، الحجم ١٤، و ٤٤ كلمة بالّلغة الإنجليزية نوع الخط TimeNew Roman، الحجم ١٢) .
( ٢١٣ ) يعتبر في حكم الاستلال .
( ٢١٤ ) تطبق الجزاءات الواردة في " اللانحة التّنفيذية لأخلاقيات البحث العلمي" على الكائنات .